التشكيلات الوزارية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٨ باحداث وزارة تموين يتولى مسؤوليتها احد الوزراء بصورة اضافية لوظائفه الاساسية.

الارادة الملكية السامية بتعيين وزير التموين

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

بمقتضى المادة (٢٧ ب) من الدستور .

وبناء على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٨ باحداث وزارة اضافية باسم (وزارة التموين) .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس وزرائنا نأمر بما هو آت :

١ - يعين معالي عمر بك مطر وزير المواصلات والتجارة والزراعة وزيراً للتموين .

حرر في قصرنا رغدان العامر في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ الهجرية واليوم الثامن من شهر مايس سنة ١٩٤٧ ميلادية .

(عبد الله)

رئيس الوزراء

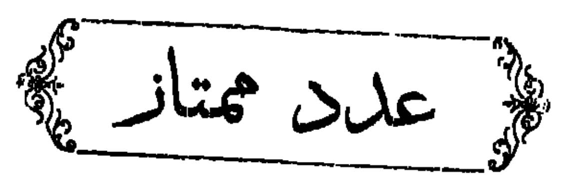
سمير الرفاعي



الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان: يوم الاحد في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ الموافق ١١ مايس سنة ١٩٤٧ العدد ٩٠٤



الاتفاقية

المعقودة في عمان بتاريخ ١٠ مايس سنة ١٩٤٧

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة استثمار البترول (شرق الاردن) المحدودة



المطبعة الوطنية ✲ عمان

صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم٢٣٤ المؤرخ٧/٥/٩٤٧ والمتضمن قبول الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة استثمار البترول (شرق الاردن) المحدودة ، وتفويض فخامة رئيس الوزراء بالتوقيع عليها بالنيابة عن الحكومة .

نص الاتفاقية

المعقودة في عمان بتاريخ ١٠ مايس سنة ١٩٤٧
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وشركة استثمار البترول (شرق الاردن) المحدودة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية .
بمقتضى المادتين ٧٦ (ب) و ٧٧ من الدستور .
وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ بتاريخ ٧/٥/١٩٤٧ .
نصادق على الاتفاقية التالية ونبرمها ونأمر بوضعها موضع التنفيذ .

في ١٧ جمادى الاخرة سنة ١٣٦٦ الموافق ٧/٥/١٩٤٧ . (عبد الله)

اتفاقية

معقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة استثمار البترول (شرق الاردن) المحدودة

بتاريخ ١٠ ايار ١٩٤٧

ما بين
صاحب الفخامة سمير باشا الرفاعي رئيس وزراء المملكة الاردنية الهاشميه
بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المعرفة فيما يلي بـ (الحكومة)
فريقا اولا

والمستر جوفري هـ . هريدج
بالنيابة عن شركة استثمار البترول (شرق الاردن) المحدودة المسجل مركزها الاساسي في لندن لينغ هاوس دومينيون ستريت والمعرفة فيما يلي بـ (الشركة)
فريقا ثانيا

ويقصد بتعبير (الشركة) اني كان استعمالها لا الشركة نفسها فحسب بل وكلاؤها او كل شركة فرعية او مساهمة انشئت حسب الاصول وتستعملها الشركة للقيام بالموضوع المنوه عنه في المادة الاولى من هذه الاتفاقية .
قد تم الاتفاق على ما يلي :

(المادة الاولى)

في موضوع الاتفاقية

تمنح الحكومة الشركة بموجب هذه الاتفاقية بضمن الشروط والحدود المذكورة فيما يلي حقا محصورا بها دون سواها في البحث عن مواد الهيدروكاربون السائل والغازي وعلى الاخص عن البترول والنفط والغازات الطبيعية والاوزوكريت وفي تحريها وحفرها وعن استثمار هذه المواد ومشتقاتها ومستخرجاتها واعدادها للتجارة والتصفية ونقلها وتصديرها او بيعها .

(المادة الثانية)

في المدة

ان هذه الاتفاقية تكون لمدة خمس وسبعين سنة من تاريخها .
عند انقضاء مدة الاتفاقية تبطل كل الحقوق الممنوحة وفاقا للمادة الاولى ويصبح كل ما تملكه الشركة من الاراضي والابنية والآبار والارصفة وخطوط الانابيب والطرق وسكك الحديد والاوائل والاجهزة وجميع التراتيب في المملكة الاردنية الهاشمية المستعملة للاشغال التي تقوم بها الشركة وفاقا لهذه الاتفاقية ملكا للدولة بلا مقابل وطليقة من كافة الالتزامات تجاه فريق ثالث .

(المادة الثالثة)

في منطقة الاتفاقية

تشمل هذه الاتفاقية جميع اراضي ومياه المملكة الاردنية الهاشمية .
غير ان الشركة تمتنع عن اي عمل كان ضمن المقابر والاماكن المختصة بالعبادة وفي المواقع التي تحتوي على الآثار القديمة .
عند انقضاء السنة الخامسة من تاريخ هذه الاتفاقية يجب على الشركة ان تتخلى عن جميع حقوقها لصالح الدولة في مساحة تعادل ثلث مجموع المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية .
وعند انقضاء السنة الخامسة والعشرين من تاريخ هذه الاتفاقية يجب على الشركة ان تتخلى عن جميع حقوقها لصالح الدولة على مساحة اضافية تعادل ثلث المساحة الاصلية .
اما هذه المساحات المعادة فيجوز للشركة ان تؤلفها من قطعة او عدة قطع من اي شكل كان .

(المادة الرابعة)

في التزامات الحفر

على الشركة ان تشرع باعمال الحفر في خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ هذه الاتفاقيه على انه اذا لم تتمكن الشركة بسبب صعوبات عملية كعدم التمكن من الوصول الى منطقة الحفر او تاخر وصول المواد والتجهيزات اللازمة لاسباب خارجة عن سلطة الشركة وتجد انه ليس من الممكن المباشرة في الحفر ضمن مدة الثمانية عشر شهراً المذكورة آنفا تزاد المدة المبينة الى سنتين .
وعليها ان تحفر على الاقل ٣٠٠٠٠ (ثلاثة الاف) متر في السنة الى ان يتسنى تصدير البترول تصديراً منتظما او بيعه بمقدار لا يقل عن مليون طن في السنة . على ان تحسب الزيادة في الحفر التي تزيد على المقدار المعين في هذه المادة من التزامات الحفر المترتبة [illegible]

اذا لم يكتشف البترول بعد انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ هذه الاتفاقية ومع الاحتفاظ باحكام المادة ٣٧ (القوة القاهرة) تلغى هذه الاتفاقية حكما .

ولا يعتبر في حساب التزامات الحفر المذكورة اعلاه كل بئر غير مثمر تقص عمقه عن ٤٠٠ (اربعمائة) متر .

(المادة الخامسة)

في التزامات التصدير او البيع

يجب على الشركة مع الاحتفاظ باحكام المادة ٣٧ (القوة القاهرة) ان تستطيع خلال ١٥ سنة من تاريخ هذه الاتفاقية الشروع بتصدير او بيع مقدار منتظم قدره ١٫٠٠٠٫٠٠٠ (مليون) طن من البترول في السنة .

بالرغم عن احكام الفقرة اعلاه مع التقيد دائما باحكام المادة ٣٧ (القوة القاهرة) اذا اصاب بئر من الابار يفور فورانا يمكنه كل يوم اعطاء ١٠٠٠ (الف) طن بترول درجته اخف من درجة ٣٥ (A.P.I.) وذلك خلال مدة ١٥ يوما متواصلة فعلى الشركة حال انتهاء السنة السادسة من انتهاء تجارب البئر المذكور ان تستطيع تصدير او بيع مقدار منتظم من البترول لا يقل مجموعه عن ١٫٠٠٠٫٠٠٠ (مليون) طن في السنة .

وفي حالة عدم القيام بالالتزامات المذكورة اعلاه تلغى الاتفاقية حكما .

(المادة السادسة)

في جميع الاضرار على سطح الارض وباطنها

على الشركة ان تقلل الى حد المستطاع الاضرار الناجمة عن اشغالها او عن البترول على سطح الارض بالقرب من آبارها او منشآتها . وعليها ان تاخذ جميع الاحتياطات التي من شانها منع تسرب المياه المضرة الى التراكيب البترولية وتسرب المواد المضرة الى الانهر والسواقي الموجودة في البلاد وعليها ان تطمر الابار المتروكة او ان تسدها .

وعند وقوع اضرار تقع تبعتها على الشركة فعليها ان تدفع تعويضات معقولة .

(المادة السابعة)

في التعاريف

يطلق في هذه الاتفاقية ـ

لفظ « جنيه انكليزي ذهب » على وحدة نقدية تحتوي على ٣٢٢٣٨٢ و ٧ غرام ذهب صاف (سبعة غرامات وثلاثمائة واثنين وعشرين الف وثلاثمائة واثنين وثمانين من المليون من الغرام) ويعبر عنه فيما بعد بتلخيص £ [ذهب]

ولفظ « شلن ذهب » على الجزء الواحد من عشرين من الجنيه الانكليزي الذهب .

ولفظ « بنس ذهب » على الجزء الواحد من مائتين واربعين من الجنيه الانكليزي الذهب .

ولفظ « سنة » على مدة ٣٦٥ او ٣٦٦ يوما [ثلاثمائة وخمسة وستين او ثلاثمائة وستة وستين يوما] .

ولفظ « طن » على الطن الانكليزي ذي الوزن الف وستة عشر كيلوغراما وخمسين غراما [١٠١٦٫٠٥٠ كيلوغراما]

وعبارة « استطاع الشركة تصدير او بيع » تعني انه يكون لدى الشركة حقل او عدة حقول بترولية مجربة ومجهزة لانتاج البترول وكل المنشآت الضرورية لنقل هذا البترول الى نقاط يمكن فيها تصديره او بيعه خاما او مصفى .

(المادة الثامنة)

في التفتيش والتقارير

أ ـ يحق لممثل الحكومة المفوض ان يفتش اشغال الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يتقدم للتفتيش في وقت ملائم

وتضع الشركة تحت تصرف هذا الممثل اذا طلب ذلك شخصا ذا اختصاص ليشرح له اعمالها ويقدم له جميع المعلومات التي قد تكون لازمة له . ولاجل القيام بنفقات هذا التفتيش تدفع الشركة للحكومة منذ الشروع باعمال الحفر مبلغا سنويا قدره الف واربعمائة (١٤٠٠) جنيه انكليزي ذهب .

ب ـ سجل الابار

على الشركة ان تحتفظ بسجل لكافة الابار التي تحفرها في المملكة الاردنية الهاشمية يبين عمق وحالة وطبيعة طبقات الارض التي تمر بها او تصادفها آلة الحفر ويوضح معلومات كهذه بالطريقة التي قد تعين . يكون هذا السجل مع مجموعة ما استخرج اثناء الحفريات عرضة في اي وقت ملائم للتفتيش من قبل اي شخص مفوض من الحكومة لهذا الغرض . وعلى الشركة خلال مدة ثلاثة شهور من انتهاء العمل في كل بئر ان تقدم للحكومة صورة مصدقة عن هذا السجل مع جميع المعلومات عن تحليل وكميات المياه التي تكون قد وجدتها تحت الارض واحتفظت بعينة منها .

ج ـ المعلومات الجيولوجية

جميع القيود المختصة بالعمليات (الجيولوجية) و (الجيوفيزيكية) مع كافة الخرائط المشتملة على مثل هذه المعلومات وجميع مجموعات العينات (الجيولوجية) المختصة بالطبقة السطحية للصخور ومستخرجات الحفريات والبقايا المضوية المتحجرة وجميع الصور الجوية التي في حوزة الشركة تكون عرضة للتفتيش في اي وقت مناسب من قبل اي شخص مفوض من قبل الحكومة لهذا الغرض .

يجب من وقت الى آخر ان يودع لدى الجهة التي تعينها الحكومة نسخة مصدقة عن التقرير الذي يبين كافة المعلومات [الجيولوجية] و [الجيوفيزيكية] التي استحصل عليها بعد تقديم التقرير السابق مع الخرائط التي توضح هذا التقرير وذلك خلال ستة شهور من تاريخ انهاء العمل الذي يتألف منه موضوع هذا التقرير .

يجب ان تودع لدى الجهة المعينة من الحكومة نسخ عن كافة الصور الجوية المأخوذة لاي غرض من قبل الشركة او بالنيابة عنها مع نسخ عن اية خرائط تؤخذ عنها وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ تسلم الشركة هذه الصور الجوية او هذه الخرائط .

د ـ لا يجوز ان تنشر اية معلومات او وثائق استحصل عليها او اعدت بمقتضى هذه المادة ما دامت هذه الاتفاقية نافذة المفعول الا باذن من الشركة كما انه لا يجوز ان يطلع عليها اي شخص سوى موظف الحكومة المفوض الذي تتطلب اعماله الرسمية ذلك ولا يجوز ان تستخدم هذه المعلومات لاي غرض آخر غير انجاز تلك الاعمال التي تعهدتها الحكومة وتقوم بها احدى دوائرها الرسمية .

هـ ـ بنشأ للشركة في عمان مكتب يكون مركز تمثيلها في المملكة الاردنية الهاشمية ويجب ان ترسل جميع المراسلات بين الحكومة والشركة الى هذا المكتب او ان تصدر عنه وتحرر هذه المراسلات باللغتين العربية والانكليزية على انه لا يتطلب نص عربي للخرائط والمصورات والرسوم والبيانات الطوبوغرافية والجيولوجية وعلى الاجمال لجميع المستندات التي لها صفة فنية او علمية بحتة .

(المادة التاسعة)

في التكاليف المالية الثابتة

١ ـ على الشركة ان تدفع للحكومة في الاسبوع الذي يلي نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية مبلغا قدره : خمسون الف (٥٠٫٠٠٠) جنيه انكليزي ذهب .

٢ ـ على الشركة ان تدفع ايضا للحكومة المبالغ السنوية التالية الا اذا سبق والغيت هذه الاتفاقية من قبل الحكومة او ان تكون الشركة قد تنازلت عنها بموجب الاحكام المختصة بذلك والواردة فيما بعد :

خمسة عشر الف (١٥٫٠٠٠) جنيه انكليزي ذهب عن السنة التي تعقد فيها الاتفاقية وعن كل من السنتين التاليتين .

وخمسة وعشرين الف (٢٥٫٠٠٠) جنيه انكليزي ذهب عن كل من الثلاث سنوات التالية [الرابعة

والخامسة والسادسة] .

واربعين الف (٤٠،٠٠٠) جنيه انكليزي ذهب عن كل من الثلاث سنوات التالية [السابعة والثامنة والتاسعة] .

وستين ألف (٦٠،٠٠٠) جنيه انكليزى ذهب عن كل من الثلاث سنوات التالية [العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة] .

وثمانين الف (٨٠،٠٠٠) جنيه انكليزي ذهب عن كل من الثلاث سنوات التالية [الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة] .

٣ — اذا شرعت الشركة خلال الخمس عشرة سنة المذكورة اعلاه بتصدير او بيع مقدار منظم من البترول لا يقل عن ١،٠٠٠،٠٠٠ [مليون] طن في السنة يتوقف استحقاق دفع المبالغ السنوية المذكورة اعلاه للسنوات التي تلي السنة التي شرع خلالها بهذه التصديرات او المبيعات ويتوجب دفع مبلغ سنوي لا يقل قدره عن مائة الف (١٠٠،٠٠٠) جنيه انكليزي ذهب حتى انتهاء هذه الاتفاقيه .

ويرفع هذا المبلغ السنوي الى احد المبالغ التالية ضمن الشروط المذكورة فيما بعد .

أ — الى مائتي الف [٢٠٠،٠٠٠] جنيه انكليزي ذهب في كل سنة تستطيع الشركة خلالها تصدير او بيع مقدار من البترول لا يقل عن [١،٠٠٠،٠٠٠] مليون طن من الدرجة ٢٠ .A. P. I أو اخف او

ب — الى ثلاثمائة الف [٣٠٠،٠٠٠] جنيه انكليزي ذهب في كل سنة تستطيع الشركة خلالها تصدير او بيع مقدار من البترول لا يقل عن ١،٠٠٠،٠٠٠ [مليون] طن من الدرجة ٢٥ .A . P . I او اخف او

ج — الى اربعمائة الف [٤٠٠،٠٠٠] جنيه انكليزي ذهب في كل سنة تستطيع الشركة خلالها تصدير او بيع مقدار من البترول لا يقل عن ١،٠٠٠،٠٠٠ [مليون] طن درجته اخف من درجة ٣٥ .A . P . I

وعند تطبيق هذه الاتفاقية لا تدخل ضمن الحساب كسور درجة .A . P . I فاخف من درجة ٣٥ .A . P . I مثلا يعني درجة ٣٦ .A . P . I على الاقل .

٤ — يدفع للحكومة المبلغ السنوي والفريضة السنوية المقطوعة المذكورة ادناه خلال الثلاثة اشهر التي تلي تاريخ ٣١ كانون الاول من السنة العائدة هذه المبالغ لها .

٥ — تدفع الشركة للحكومة بدلا من الضرائب والرسوم الاميرية المعفاة من دفعها بموجب المادة الخامسة والعشرين وعلاوة على المبلغ السنوي المذكور في الفقرتين ٢ و ٣ [الثانية والثالثة] اعلاه احدى الفرائض السنوية المقطوعة التالية : الفا [٢٠٠٠] جنيه انكليزي ذهب عن كل من السنوات السابقة للسنوات التي يستحق فيها دفع المبالغ السنوية المذكورة في الفقرة ٣ [الثالثة] اعلاه وخمسة عشر الف [١٥،٠٠٠] جنيه انكليزي ذهب عن كل من السنوات التالية .

٦ — يخضع استحقاق المبالغ السنوية والفرائض السنوية المقطوعة المذكورة اعلاه للقوة القاهرة المنوه عنها في المادة السابعة والثلاثين [٣٧] .

(المادة العاشرة)

في الريع

تدفع الشركة للحكومة عن كل بترول مصدر او مباع يقل ثقله عن درجة ٣٥ .A . P . I ريعا قدره اربعة شلنات ذهب عن كل طن .

وعن كل بترول مصدر او مباع يتراوح ثقله ما بين ٣٥ درجة .A , P , I و ٢٥ درجة .A , P , I [بما به هاتان الدرجتان] ريعا قدره ثلاثة شلنات وستة بنسات ذهب عن كل طن واحد .

وعن كل بترول مصدر او مباع يتراوح ثقله ما بين ٢٥ درجة .A , P , I [هذه الدرجة غير داخلة] و ٢٠

درجة .A . P . I [بما فيه هذه الدرجة] ريعا قدره ثلاثة شلنات ذهب عن كل طن .

وعن كل بترول مصدر او مباع يزيد ثقله عن ٢٠ درجة .A . P . I ريعا قدره شلنان وستة بنسات ذهب عن كل طن .

وتدفع الشركة ريعا قدره بنس واحد ذهب عن كل الف متر مكعب من الغازات الطبيعية التي تبيعها كما هي للغير ويحسب الحجم باعتبار حرارة ١٥ درجة سنتيغراد وضغط واحد من الضغط الجوي .

لا تدفع الشركة ريعا في اي حالة كانت عن :

١ ـ الماء والمواد الاجنبية الموجودة في البترول او المشتركة فيه .

٢ ـ البترول او مشتقاته وما يتفرع عنه الذي تستعمله الشركة لاجل احتياجاتها في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ ـ البترول ومشتقاته وما يتفرع عنه الذي تقدمه الشركة للحكومة وفقا لاحكام المادتين الرابعة عشرة [مصفاة] والخامسة عشرة [الكميات التي تتسلمها الدولة مجانا] من هذه الاتفاقية .

ويخصم من مجموع الريع النسبي المختص بكل سنة تبتدىء من اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول المبلغ السنوي المحدد وفاقا للفقرة [٣] من المادة السابقة لتلك السنة ويدفع الرصيد المتبقي الى الحكومة خلال الثلاثة اشهر الاولى من السنة التالية مع الاحتفاظ بالاحكام المذكورة ادناه وباحكام المادة الحادية عشرة [القروض] .

لا يستحق دفع رصيد الريع النسبي المحدد اعلاه الا بشرط انه اذا صدرت الشركه او باعت خلال سنة ما بترولا ريعه النسبي المحسوب على المجموع المصدر او المباع فضلا عن المقدار السنوي المحدد وفاقا للفقرة [٣] من المادة السابقة يجوز للشركة ان تسترد الفرق من الفيض الذي قد يحصل في خلال الخمس سنوات التالية على الاكثر في الريع النسبي علاوة على المبلغ السنوي المحدد وفاقا للفقرة ذاتها وبعد هذه المدة [اي الخمس سنوات] يبقى كل رصيد غير مستوفى حقا للدولة .

يخصص هذا الفيض قبل كل شيء بالاسترداد المبين اعلاه ثم بايفاء القروض المنصوص عنها في المادة الحادية عشرة [١١] المذكورة ادناه .

(المادة الحادية عشرة)

في القروض

١ ـ اذا تمكنت الشركة في خلال الخمس عشرة سنة المذكورة في المادة الخامسة من العثور على بئر فوار اثبتت تجاربه انه ينتج كمية تزيد عن ١٠٠٠ [الف] طن بترول في اليوم خلال خمسة عشر يوما متوالية فتقرض الشركة الحكومة بناء على طلبها في خلال الثلاثة اشهر التي تلي هذا التثبيت مبلغا بلا فائدة قدره مائة الف [١٠٠،٠٠٠] جنيه انكليزي ذهب .

٢ ـ واذا استطاعت خلال المدة نفسها ان تشرع بتصدير او بيع مقدار من البترول مجموعه لا يقل عن مليون ١،٠٠٠،٠٠٠ طن في السنة بصورة متواصلة فتقرض الحكومة خلال الثلاثة اشهر التالية بلا فائدة مبلغا قدره ثلاثمائة الف [٣٠٠،٠٠٠] جنيه انكليزي ذهب .

يسترد القرضان المذكوران اعلاه وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة [الريع النسبي] .

(المادة الثانية عشرة)

في عمليات الكيل

يجب على الشركة ان تكيل بطريقة توافق عليها الحكومة في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الطلب المقدم لها تسجيل وكذلك النفط والغاز المصدرة او المباعة ويحق لممثل الحكومة المفوض ان يفحص اعمال الكيل التي تجرى في نقطة او نقاط تعينها الشركة حسب الضرورات الفنية وان يفحص الادوات المستعملة .

واذا اظهر هذا الفحص خللا في ادوات الكيل فيحق للحكومة ان تطالب الشركة باصلاحه على نفقتها واذا لم تقترن

هذا الطلب بنتيجة خلال مدة معقولة فيحق للحكومة ان تدبر امر هذا الاصلاح بنفسها وان تستوفي من الشركة النفقات المترتبة عن ذلك.

واذا ظهر من الفحص خطأ كيلي ، طرد في اداة ما فيحق للحكومة اذا قررت ذلك بعد سماع اقوال الشركة ان تعتبر الخطأ قد تكرر وقوعه طيلة الثلاثة اشهر التي سبقت اكتشافه او منذ تفتيش الادوات الاخير اذا كان هذا التفتيش قد حصل منذ اقل من ثلاثة اشهر قبل اكتشاف الخطأ وتجري التصحيحات اللازمة في حساب الريع .

واذا رغبت الشركة في تبديل احدى ادوات الكيل فعليها ان تعلم الحكومة بذلك خلال مدة كافية ليقوم ممثل الحكومة بمعاينة التبديل المذكور بصورة عادية .

(المادة الثالثة عشرة)

في المحاسبة

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة ومضبوطة عن البترول والغاز الذي جرى كيله كما ذكر اعلاه ويحق لممثل الحكومة المفوض في كل الاوقات الملائمة ان يطلب من الشركة ان تقدم له دفاتر الحسابات المذكورة اعلاه .

على الشركة ان تقدم على نفقتها للحكومة في خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة خلاصة عن حسابات تصديرها ومبيعاتها في السنة المذكورة وان تقدم بيانا عن الريع المستحق للحكومة عن تلك السنة . يقتضي على الشركة ان تقدم في شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة كشفا كاملا وصحيحا يبين فيه مقدار الزيت المستخرج خلال الاشهر الستة المنصرمة .

(المادة الرابعة عشرة)

في المصفاة

يحق للحكومة في اي وقت كان بعد الشروع في التصدير او البيع على معدل لا يقل عن مليون طن [١٬٠٠٠٬٠٠٠] في السنة ان تطالب من الشركة بشرط اشعارها بذلك قبل الطلب باثني عشر شهرا ان تبني بواسطة خبراء وعلى حساب الشركة ونفقتها مصفاة معدة لتموين البلاد فقط ويجب ان تكون الحكومة قد قبلت مقدما بتصميم المصفاة وان تقوم بتشغيلها .

وتبنى هذه المصفاة في نقطة ملائمة اقتصاديا تعينها الحكومة .

وتراقب الشركة بناء هذه المصفاة ووسائل النقل اللازمة لتموينها كي يتم هذا البناء باسرع وقت .

وتقدم الشركة للدولة ضمن طاقتها البترول الخام المعد للاستعمال في المصفاة بسعر على فم البئر يعادل ارخص سعر للبترول من النوع نفسه على فم البئر يستخرج في ذلك الوقت في الولايات المتحدة الاميركية بشروط مماثلة .

(المادة الخامسة عشرة)

في الكميات التي تسلمها الدولة مجانا

أ ـ يجب على الشركة ان تسلم الدولة مجانا كل سنة منذ السنة التي يستحق فيها دفع احد المبالغ السنوية المبينة في الفقرة الثالثة (٣) من المادة التاسعة الكميات التالية على الاكثر من المنتوجات الاتية :

عشرون الف (٢٠٬٠٠٠) طن من البترول الخام تسلم على فم البئر .

ومليونا (٢٬٠٠٠٬٠٠٠) ليتر من البنزين المصفى .

ومائتان وخمسون الف (٢٥٠٬٠٠٠) ليتر من الكيروزين .

وتسلم الشركة الصنفين الاخيرين في الاراضي الاردنية حيث يتهيأ لها ذلك واذا لم تستعمل الدولة او دوائرها مجموع كمية العشرين (٢٠٬٠٠٠) الف طن من البترول الخام المذكور آنفا فالشركة تشتري ما تبقى من تلك الكمية بالسعر المبين في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة على ان تسليم الكميات المجانية المذكورة اعلاه يتوقف في كل سنة تعمل خلالها المصفاة المذكورة في المادة السابقة .

ب ـ تسلم الشركة للدولة مجانا لصيانة طرقها الرسوبات البترولية التي لا يمكن للشركة بيعها او تصديرها او استعمالها بنفسها وذلك في النقاط التي توجد فيها هذه الرسوبات لدى الشركة .

ج ـ ويجب ان تستعمل الاصناف المسلمة مجانا من قبل الدولة دون سواها او من قبل الدوائر التابعة لها ولمقطوعيتها الخاصة .

(المادة السادسة عشرة)

في الانتفاع من الخدمات العمومية ـ وسائط النقل

يحق للشركة ان تستفيد لاشغالها من جميع الخدمات العمومية الموجودة في اراضي الدولة حتى ما لم يذكر منها بصورة خاصة في هذه الاتفاقية وذلك لقاء دفع المبالغ المبينة في التعريفات المطبقة على المشاريع الصناعية الاخرى عند استعمال تلك الخدمات .

ويحق للشركة ان تستفيد من جميع وسائل النقل بالبر والماء والهواء لنقل موظفيها ولوازمها وبضائعها ويجب عليها ان تتقيد بالقوانين والانظمة المتعلقة بهذه التنقليات .

(المادة السابعة عشرة)

في الحقوق الممنوحة

تمنح الحكومة الشركة حق القيام بجميع الاشغال المتعلقة بمهمتها لا سيما الاعمال الطوبوغرافية والجيولوجية والجيوفيزيكية والحفريات الخ . . . وحق اشادة وحفظ واستعمال كافة الابنية والمنشآت والاعمال المتعلقة بمهمتها لا سيما بيوت السكن والمستشفيات والمكاتب والمعامل والمستودعات .

وخزانات المياه والبترول ومشتقاته السائلة والغازية .

ومحطات للمضخات .

ومساقي .

ومرافيء ومنشآت للشحن في البواخر .

ومطارات .

وخطوط سكك حديدية وترامواي .

وطرق وجسور وحمالات مائية ونقالات هوائية .

وسدود واقنية .

ومجار [انابيب] للماء او الغاز او البترول معلقة او قائمة على الارض او مطمورة ضمنها او مغمورة .

ومراكز كهربائية ومحولات [ترانسفورمر] .

وخطوط كهربائية في الهواء او تحت الارض لنقل القوة .

وخطوط تلغرافية او تلفونية في الهواء او تحت الارض .

ومحطات راديو تلغرافية وراديو تلفونية بما فيها محطات القبول والارسال المحصورة باعمال الشركة .

على انه عند ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة على الشركة ان تعمل بموجب جميع قوانين او انظمة الحكومة المتعلقة بهذه الامور .

وتساعد الحكومة الشركة كل المساعدة بواسطة التدابير الادارية اللازمة لتمكنها من تنفيذ اعمالها المبينة في هذه المادة بكل سرعة .

وتمنع الحكومة انشاء الابنية واقامة الخيم او غيرها من المنشآت المعدة لسكن الناس في المناطق التي قد يمكن الشركة ان تعتبرها خطرة نتيجة لاعمالها .

(المادة الثامنة عشرة)

في استعمال انابيب ومنشآت فريق ثالث

لن تعارض الحكومة في نقل بترول الشركة بواسطة انابيب تخص شركة بترول العراق [عراق بترو ليوم كومباني] وفي هذه الحالة يكون النقل بنفس الشروط التي يجري بها نقل بترول شركة العراق نفسها ولن تعارض الحكومة ايضا في استعمال الشركة وسائل المواصلات والنقل والمخابرة التي تخص شركة [عراق بترو ليوم كومباني] وبنوع عام جميع التسهيلات اية كانت التي يمكن شركة عراق بترو ليوم كومباني ان تضعها تحت تصرف الشركة . يجوز للشركة ان تنقل بترولها بواسطة انابيب تخص شركات اخرى على ان تحصل مقدما على موافقة الحكومة ـ تلك الموافقة التي لا يجوز رفضها او تاخيرها بدون مسوغ .

اذا وقع قبل انقضاء مدة هذه الاتفاقية ان احرزت الحكومة من جراء انتهاء امتيازات ممنوحة لفريق ثالث لبلا بعض وسائل النقل او تسهيلات اخرى تستعملها الشركة فتبقيها الحكومة تحت تصرف الشركة بموجب عقد ايجار لا تزاد فيه اجور استعمال هذه الوسائل والتسهيلات من قبل الشركة عما كانت عليه قبلا .

(المادة التاسعة عشرة)

في المتعهدين

يحق للشركة ان تعهد لفريق ثالث بتنفيذ الاعمال المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية على ان تحصل الشركة مقدما على موافقة الحكومة ـ تلك الموافقة التي لا يجوز رفضها او تاخيرها بدون مسوغ ـ من استخدام متعهدين ممن ليس لهم الحق بالعمل في المملكة الاردنية الهاشمية بدون حصولهم على موافقة كهذه وفي هذه الحالة يتمتع هذا الفريق الثالث بجميع الحقوق والامتيازات المكفولة للشركة بهذه الاتفاقية بقدر ما تتعلق هذه الحقوق والامتيازات باعمالهم .

(المادة العشرون)

في استملاك الاراضي واستئجارها

يمكن للشركة ان تشغل الاراضي اللازمة لاعمالها او لمنشآتها بالشروط الاتية :

١ — تستاجر الشركة الاراضي غير المزروعة التي تخص الدولة بموجب القوانين المعمول بها حاليا وذلك لقاء بدل ايجار اسمي قدره بنس واحد ذهب في السنة عن كل هكتار.

٢ — اما الاراضي المزروعة التي تخص الدولة فتستأجرها الشركة لقاء بدل ايجار عادل تحدد قيمته على اساس متوسط الواردات التي تكون الحكومة قد حصلت عليها اثناء الثلاث سنين السابقة من زراعة هذه الاراضي ويحدد هذا البدل بالاتفاق بين الفريقين وعند عدم الاتفاق فيعين وفقا لاحكام المادة الثامنة والثلاثين (التحكيم) .

٣ — تمتلك الاراضي التي لا تخص الحكومة بالاتفاق بين الشركة واصحابها واذا لم يتم الاتفاق ورأت الحكومة ان الحصول على هذه الاراضي ضروري لاعمال الشركة فتستملكها على نفقة الشركة بموجب احكام القوانين والانظمة الخاصة باستملاك الاراضي للاغراض العامة المعمول بها في ذلك الحين

تسجل الاراضي التي استملكت باسم الحكومة وتؤجر للشركة بموجب احكام الفقرة الاولى من هذه المادة لمدد لا تتجاوز مدة هذا الاتفاق .

٤ — في جميع الاحوال التي تعتبر فيها الشركة ان اعمالها تتطلب اشغال الاراضي بسرعة تتعهد الحكومة بان تفوض الشركة باشغال تلك الاراضي دون ابطاء بموجب احكام القوانين والانظمة المشار اليها في الفقرة الثالثة [٣] المذكورة اعلاه وتخفف الى ادنى حد ممكن اية مضايقة قد تحصل من جراء ذلك للمالكين والمزارعين .

(المادة الحادية والعشرون)

في حقوق المرور

أ ـ لن تلزم الحكومة الشركة بدفع اي شيء كان بسبب مرور الانابيب او الخطوط التلغرافية او التلفونية فوق أراضي الدولة او تحتها على ان تعوض الشركة على المزارعين او غيرهم من الاشخاص الذين يكون قد لحق بهم اضرار من جراء هذه المنشآت .

ب ـ تمنع الحكومة البواخر من ان ترسو بالقرب من انابيب الشركة المغمورة في الانهر والمياه البحرية التابعة لاراضي الدولة اذا طلبت منها الشركة ذلك .

(المادة الثانية والعشرون)

في اشغال الحكومة

يجوز للحكومة في اي وقت كان ان تجري جميع الاشغال العامة في الاراضي التي تشغلها الشركة او ان تنشيء بها كل طرق المواصلات اللازمة بشرط :

١ ـ ان يثبت عدم امكان اجراء هذه الاشغال في اماكن اخرى .

٢ ـ ان تنشأ الاعمال وتحفظ فيما بعد بشكل لا يخل باعمال الشركة .

٣ ـ ان تعوض الحكومة على الشركة الخسائر التي قد تلحق بها او الخلل الذي قد يطرأ على اعمالها من جراء اشغال الحكومة .

(المادة الثالثة والعشرون)

في امتيازات الفريق الثالث وحقوقه

يجوز للحكومة في اي وقت كان ان تمنح اي شخص او شركة اخرى في منطقة الاتفاقية رخصا او امتيازات او حقوقا اخرى تتعلق بمواد غير المواد المعينة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية على ان تتخذ الحكومة في الوقت نفسه التدابير اللازمة لدرء كل خطر او ضرر او اذى لاموال الشركة او اعمالها او لمستخدميها او لاشغالها وعلى ان تلزم ذوي الحقوق الممنوحة ان يعوضوا على الشركة كل ضرر قد يصيبها بسببهم . و كذلك تعوض الحكومة على الشركة الضرر الذي قد ينتج من الاعمال التي تقوم بها الحكومة نفسها .

(المادة الرابعة والعشرون)

في المؤن المختلفة

يحق للشركة (مع مراعاتها الانظمة الاعتيادية وتأدية الرسوم المعتادة عند وجود رسوم ما) ان تأخذ التراب الطيني والحطب والصلصال والصبارة والكلس والجبس والاحجار وما شاكلها من المواد التي قد تكون مفيدة لها والموجودة في اراض تخص الدولة .

ويحق للشركة ايضا (لقاء تأدية الرسوم المعتادة عند وجود رسوم ما) وشرط الحصول على موافقة الحكومة ـ تلك الموافقة التي لا يجوز رفضها او تأخيرها بدون مسوغ ـ ان تأخذ وتجمع وتستعمل المياه التي تخص الدولة والتي تكون لازمة لاعمالها بشرط ان لا يسبب ذلك ضررا في الري او الملاحة الموجودة وبصورة لا تحرم معها الاراضي او البيوت او المساقي او المواشي من المياه الكافية لها .

ويجب على الشركة ان تستعمل على قاعدة التفضيل منتوجات البلاد كلما تسنى ذلك بنفس الشروط التي يمكنها الحصول بها على المنتوجات الاجنبية وعلى الاخص من حيث جودة النوع والاسعار ومدة التسليم .

(المادة الخامسة والعشرون)

في الرسوم والضرائب والجمارك

١ – فيما خلا التكاليف المالية المنصوص عنها في المادتين التاسعة والعاشرة لا تخضع الشركة لاية ضريبة او رسم من اي نوع كان لا سيما الضرائب الاميرية والرسوم الجمركية (عند الاستيراد أو التصدير) والرسوم البلدية وسواها مهما كانت على المواد التي تستثمرها [المذكورة في المادة الاولى] وعلى املاكها ورساميلها واعمالها وموظفيها ومداخيلها .

٢ – وبوضع بنوع خاص دون اي حصر ان الاعفاء من الضرائب والرسوم المذكورة اعلاه يشمل –

أ – جميع المعدات والاوائل والتجهيزات والمؤن اللازمة لاكتشاف واستخراج ومعالجة وتصفية وخزن ونقل وتصدير وبيع المواد المبينة في المادة الاولى [موضوع الاتفاقية] .

ب – جميع المواد واللوازم المعدة لبناء وتنظيم وحفظ وسير وتصليح جميع المنشآت المبينة في المادة السابعة عشرة [الحقوق الممنوحة] .

ج – جميع ادوات النقل اللازمة لموظفي الشركة ومعداتها والقطع الصغيرة والمواد اللازمة لحفظ هذه الادوات وسيرها وتصليحها

د – جميع المستندات المنوه عنها في قانون الطوابع والتي تقدمها الشركة للدولة وللادارات العامة تنفيذا لهذه الاتفاقية .

٣ – يجوز للشركة ان تعيد مع الاعفاء من الرسوم تصدير المواد والمعدات والبضائع المستوردة مما كان قد اعفي من هذه الرسوم

٤ – تؤدي الشركة الرسوم الجمركية حسب التعريفة النافذة على المواد والمعدات والبضائع التي تستوردها معفاة من الرسوم والتي تبيعها في شرق الاردن من غير فروعها او من غير الشركات المنوه عنها في المادة الحادية والثلاثين [١] وفي تلك الحالة يؤخذ بعين الاعتبار الهبوط الذي يكون قد حصل في اسعار المواد والمعدات والبضائع عند بيعها .

٥ – بقطع النظر عن الاعفاءات المنصوص عنها اعلاه تخضع الشركة : –

أ – الرسوم البلدية المتعلقة بالمكاتب والبيوت التي تشغلها وذلك وفقا للتعريفة نفسها التي يدفعها سائر المكلفين الخاضعين لتلك الرسوم .

ب – لرسوم تسجيل السيارات والاراضي والاملاك وفقا للتعريفة النافذة بصورة عامة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٦ – يخضع موظفو الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية لضريبة الدخل على الرواتب او الاجور التي تدفعها الشركة وذلك وفقا للتعريفة النافذة بصورة عامة ولجميع الضرائب الاخرى التي يدفعها سكان شرق الاردن .

(المادة السادسة والعشرون)

في الموظفين

يكون موظفو الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية من رعايا الدولة على قدر الامكان الا ان المديرين والمهندسين والكيمائيين والحفارين ورؤساء الورش والميكانيكيين وغيرهم من العمال الاختصاصيين والكتبة يمكن استقدامهم من خارج المملكة اذا لم تجد الشركة في المملكة اشخاصا يتمتعون بالصفات المطلوبة بشرط ان تقوم الشركة بقدر ما هو مستطاع عمليا وباسرع ما يمكن باعداد الاردنيين للقيام بهذه الوظائف .

تدفع الشركة لموظفيها تعويضا معقولا عن كل حادث يقع في اثناء الخدمة . وعليها ان تعطي اعلاما عن جميع الاصابات والوفيات التي تنجم عن الحوادث كما يقتضيه القانون .

وحال اكتشاف البترول حسبما هو مبين في المادة الحادية عشرة [أ] او في حالة عدم تحقق ذلك فعندما تبدو الامكانيات للشركة للتصدير او البيع كما هو مبين في المادة الحادية عشرة [ب] على الشركة ان تدفع للحكومة مبلغا سنويا قدره خمسة الاف [٥٠٠٠] جنيه انكليزي ذهب يخصص لارسال عدد من الطلاب الاردنيين للخارج لتكميل دروسهم .

(المادة السابعة والعشرون)

في اجتياز الحدود

ان الحكومة – آخذة بعين الاعتبار الضرورات الخاصة التي تستلزم عدم عرقلة العمل – تمنح في اي وقت كان جميع التسهيلات اللازمة لاجتياز مديري الشركة ومستخدميها وموادها الحدود في النقاط الملائمة وتنظر بعين العطف وعلى قاعدة المعاملة بالمثل الى جميع التدابير التي تقترحها الشركة ويمكن للحكومة ان تعمل اتفاقات بشأنها مع الحكومات المجاورة .

جميع النفقات الاستثنائية التي تتكبدها الدولة عند تسهيلها اجتياز الحدود في النقاط الملائمة يتفق عليها مقدما بين الحكومة والشركة وتتحملها الشركة .

(المادة الثامنة والعشرون)

في الامن

تضمن الحكومة حماية جميع موظفي الشركة واموالها من اي نوع كانت ويحق للشركة عند مسيس الحاجة ان تتخذ بالاتفاق مع الحكومة وبالتعاون معها التدابير الخاصة للحماية مما قد يبدو لازما .

جميع النفقات الاضافية التي تتكبدها الدولة بسبب تدابير الامن الخصوصية التي تتخذها لصالح الشركة وبناء على طلبها تكون على عاتق الشركة .

(المادة التاسعة والعشرون)

في رسوم المرفأ

تسعى الحكومة السعي اللازم لتحمل سلطات المرافيء والسلطات البلدية على اعطاء الشركة ومتعهديها بصورة فعلية جميع التسهيلات لتحميل وتفريغ ونقل مشحونات المعدات والبضائع وعلى الاخص مشحونات المواد المنصوص عنها في المادة الاولى عند استيرادها وتصديرها .

يجوز للشركة ان تستعمل في المرافيء زوارقها وسائر مراكبها لترويج اعمالها ولها ايضا ان تخزن مشحوناتها في مخازنها ومستودعاتها وعنابرها وخزاناتها وذلك كله مع الاحتفاظ بالحقوق الموجودة وبدون التعرض لحق الحكومة في منح امتيازات جديدة في المرافيء .

على جميع بواخر الشركة والبواخر التي تستأجرها او الشركات التي تكون شريكة او فرعية لها حسب المادة الحادية والثلاثين (أ) ان تؤدي رسوم الميناء وفقا لجدول اسعار تتفق عليه سلطات المرافيء وسلطات الشركة . غير انه لا يجوز في اي حال كان ان تتجاوز هذه الرسوم ما يدفعه غير الشركة من الذين يستخدمون الميناء نفسها .

تدفع الشركة الرسوم المفروضة على استعمال اوائل رفع الاثقال ورسم الاسكلة ورسم القوارب وسائر رسوم الميناء وفقا لجدول تضعه السلطات ذات الاختصاص بالاتفاق مع الشركة غير انه لا يجوز في اي حال كان ان تتجاوز هذه الرسوم ما يدفعه غير الشركة من الاشخاص الذين يستفيدون من الميناء .

(المادة الثلاثون)

في بناء مرافيء ومنشآت الشحن

تمنح الحكومة الشركة ضمن دائرة احتياجاتها كل التسهيلات لبناء وصيانة جميع المرافيء او منشآت الشحن في البحر اللازمة لاستيراداتها وتصديراتها وخاصة في البواخر المخصصة لشحن البترول وذلك في نقطة او نقاط تتفق عليها الحكومة والشركة .

يجوز للشركة ضمن حدود المرفأ او المرافيء او منشئات الشحن التي قد تنشأ وفقا لما ذكر ان تضع [بالاتفاق مع الحكومة] إشارات للمراسي وللمحلات الخطرة واشارات مضاءة وانوار على الساحل وان تبني على الساحل الجدران والسدود لصد الامواج والارصفة وانابيب الشحن المغمورة بالماء . ولها بصورة اجمالية ان تقوم بجميع اعمال الجرف وجميع اعمال التنظيم والوقاية والتطهير والاعتناء التي تراها لازمة لاستثمار هذا المرفأ او هذه المرافيء او هذه المنشئات الشحن في البحر استثمارا مفيدا ليلا ونهارا .

تعرض خرائط انشاء هذا المرفأ او هذه المرافيء او هذه المنشئات للشحن في البحر على الحكومة لتوافق عليها، ولا يجوز تأخير هذه الموافقة او رفضها دون سبب معقول .

تتولى الشركة وحدها حق الدخول او الوصول الى هذا المرفأ او هذه المرافيء او هذه المنشئات للشحن في البحر .

ولا تخضع البواخر التي تستعمل مرافيء الشركة او منشئاتها البحرية لاية ضريبة او رسم من جراء هذا الاستعمال.
ان جدول الاجور التي تتقاضاها الشركة عن استعمال مرافئها او منشئاتها البحرية يتفق عليه عند الاقتضاء بين الحكومة والشركة .

تخضع لرسوم الفنار البواخر التي تستعمل مرافيء الشركة او منشئاتها البحرية .
تقوم الدوائر ذات الاختصاص في الدولة بالوظائف الخاصة بالجرك والحجر الصحي والمهاجرة ورقابة الشرطة وذلك بشروط يصير تعيينها بالاتفاق مع الشركة .
وتدفع الشركة او البواخر التي تستعمل منشئات الشركة البحرية اجور هذه الخدمات وسواها من الخدمات الخاصة حسب جدول يتفق عليه ويكون على اساس تكاليف هذه الخدمات .
تمنع الحكومة الرسو على مقربة من علامات المهالك البحرية والاشارات المربوطة في البحر والقوارب وما شاكلها التي تستخدم لاستثمار انابيب الشحن المغمورة .

(المادة الحادية والثلاثون)

في الفروع والتخلي لفريق ثالث

أ — للشركة الحرية ان تنشيء فرعا او اكثر تحت ادارتها للقيام باشغال هذه الاتفاقية كلها او بعضها وتتمتع هذه الشركات بنفس الحقوق التي تتمتع بها الشركة ذاتها وعليها نفس الالتزامات على قدر ما تقابل هذه الالتزامات اعمالها .
ب — يجوز للشركة في اي وقت كان ان تتخلى لشركات غير التي نصت عليها الفقرة [أ] اعلاه عن الحقوق والالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية كلها او بعضها على شرط ان توافق الحكومة على ذلك مقدما واذا حدثت التخلية قبل الحصول على هذه الموافقة يحق للحكومة ان تلغي الاتفاقية في الحال . ولا يمكن رفض هذه الموافقة او تاخيرها بلا سبب مقبول .

(المادة الثانية والثلاثون)

في تمثيل الحكومة والمساهمة الوطنية

أ — اعتبارا من تاريخ هذه الاتفاقية يحق للحكومة تعيين عضو واحد في مجلس الشركة او في مجلس الفرع او الفروع المقصود منها تنفيذ موضوع هذه الاتفاقية . ويكون لهذا العضو نفس الحقوق والامتيازات التي للاعضاء الاخرين ويتقاضى نفس الراتب على انه يوضع تحت تصرفه تعويض اضافي قدره الف [١٠٠٠] جنيه انكليزي ذهب في السنة لتغطية مختلف نفقاته بما فيها نفقات السفر بصورة مقطوعة .
ب — اذا جرى في اي وقت اصدار اسهم وعرضت للجمهور تفتح لوائح اكتتاب في المملكة الاردنية الهاشمية بنفس الوقت الذي تفتح به اللوائح في الخارج . وللاردنيين الافضلية لغاية ٢٠ في المائة على الاقل من هذه الاصدارات .

(المادة الثالثة والثلاثون)

في التعويضات

لاينجم من جميع المخالفات لهذه الاتفاقيه (ما عدا المخالفات لشروط المواد الرابعة (التزامات الحفر) والخامسة (التزامات التصدير او البيع) والحادية والثلاثين (ب) (التخلي لفريق ثالث) التي تكون عقوبتها الوحيدة الغاء هذه الاتفاقية) الا تعويضات تحدد بالاتفاق بين الحكومة والشركة او بالتحكيم وفقا لاحكام المادة الثامنة والثلاثين (التحكيم) من هذه الاتفاقية

(المادة الرابعة والثلاثون)

في تعديل الريع

يحق لكل من الفريقين المتعاقدين عند انتهاء السنة العشرين من تاريخ هذه الاتفاقية ومن بعدها كل عشر سنوات ان يطالب تعديل تعريفة الريع المعين في المادة العاشرة .

وفي هذه الحالة تدرس التغييرات التي طرأت على الاسعار المتوسطة للبنزين وزيت الحرق Fuel Oil المصنفين معا على اساس الذهب في خلال مدة العشرين او العشر سنوات السابقة .

ويجري درس تلك التغيرات بالمقارنة بين الاسعار الذهبية المتوسطة لهذه المواد .F. O. B خليج المكسيك (او في مكان آخر يتفق الفريقان على كونه سوقا تساعد اكثر من غيرها على استنتاج الاسعار العالمية لتصدير هذه المواد) في خلال السنين الثلاث الاولى والسنين الثلاث الاخيرة من المدة موضوع البحث .

يجب ان يفهم بعبارة (الاسعار الذهبية المتوسطة) متوسط الاسعار اليومية ذهبا مع اعتبار القيمة الذهبية للعملة المسعرة بها في يوم التسعير نفسه .

لايجري اي تعديل ما الا اذا طرأ على التعريفة الذهبيه المتوسطة للبنزين وزيت الحرق Fuel Oil المصنفين معا في مدة العشرين او العشر سنوات موضوع البحث تغيير يزيد عن خمسة وعشرين بالماية (٢٥ بالماية) .
تزاد تعريفة الريع او تنقص بنسبة الصعود او الهبوط الوسطي التي تطرأ كما هو مذكور اعلاه على اسعار البنزين وزيت الحرق Fuel Oil المصنفين .
ولا يجوز في اي حال كان ان ينقص هذا الريع عن شلنين ذهبا للطن ولا يزيد على ستة شلنات ذهباً للطن .

(المادة الخامسة والثلاثون)

في الفسخ

في اي وقت بعد مرور عشر سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية يحق للشركة ان تتنازل للحكومة عن جميع ما لها من الحقوق بموجب هذه الاتفاقية على ان تعطي اخبارا خطيا بعزمها على ذلك قبل ستة اشهر وينتهي اجل هذه الاتفاقية بكامل مفعولها في التاريخ المعين في ذلك الاخبار دون ان يكلف اي الفريقين باي تعويض كان .
واذا اعطي هذا الاخبار قبل انتهاء السنة الخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية فيجوز للشركة ان تنقل جميع ما لها من المنشئات والمواد معفاة من كافة الرسوم والضرائب وان تتصرف بالاراضي والابنية المسجلة باسمها على ان يكون للحكومة الحق خلال ستة اشهر من تاريخ استلام الاخبار الانف الذكر ان تبتاع المنشئات والمواد والممتلكات المذكورة اعلاه بسعر يتفق عليه واذا تعذر الاتفاق فيخمن السعر وفقا للمادة الثامنة والثلاثين [التحكيم] من هذه الاتفاقية وتؤخذ بعين الاعتبار قيمة استبدال تلك المنشئات والمواد في ذلك الوقت .
واذا أعطي اخبار الفسخ بعد انتهاء السنة الخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية تعود جميع المواد والمنشئات التي تخص الشركة والتي لا يمكنها نقلها مع جميع املاكها الغير المنقولة حكما للدولة من دون اي تعويض .

(المادة السادسة والثلاثون)

في الاحوال الاستثنائية

في حالة ضرورة ملحة ذات صفة استثنائية [وللحكومة وحدها القول الفصل في ذلك]
أ ـ تبذل الشركة جهدها لتقدم للحكومة كل الكميات الاضافية من مستخرجات البترول التي عكنها تسليمها والتي قد تحتاج اليها الدولة بهذه الفترة الاستثنائية علاوة على الكميات المذكورة في المـــادة الخـامسة عشرة [أ] وذلك مقابل تعويض عادل . وتقدم الدولة للشركة كل المساعدة لتمكنها من زيادة تسليماتها .
ب ـ تنقل الشركة وتستلم جميع الرسائل تلغرافيا وتلفونيـا وبالراديو التي تطلب الحكومة منهـا ان تؤمن نقلها طالما لا يسبب هذا النقل والاستلام اختلالا في تنفيذ اعمال الشركة الخاصة .

(المادة السابعة والثلاثون)

في القوة القاهرة

اذا حصل في حالة القوة القاهرة تقصير من قبل الشركة عن تنفيذ محتويات هذه الاتفاقية او القيام بشروطها فلا يفسح ذلك التقصير للحكومة مجالا للشكوى ولا يعتبر خرقا للاتفاقية .

وكذلك اذا حصل في حالة القوة القاهرة اي تقصير كان من قبل الحكومة عن تنفيذ محتويات هـذه الاتفاقيه او القيام بشروطها فلا يفسح ذلك التقصير للشركه مجـالا للشكوى ولا للمطـالبة بتعويض ماعدا تمديد الاجل المنوه عنه في الفقرات الاتية : ـ

اذا تاخرت الشركة بسبب قوة قاهرة في تنفيذ بعض محتويات هذه الاتفاقية فتضم مدة هذا التاخير (ويضاف اليها عندالاقتضاء الوقت اللازم لاصلاح العطل الذي حصل في اثناء هذا التأخير) على المهـل المعينة في هذه الاتفاقية .

ويبقى مفهوما ان المهلة المنصوص عنها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية لن تكون موضوع اي تمديد كان بسبب القوة القاهرة الا اذا اوقفت الشركة استثمار النفط او تصديره ايقافا تاما طيلة ستين يوما متواصلة على الاقل بسبب قوة قاهرة حاصلة في المملكة الاردنية الهاشمية او في فلسطين أو في البحر المتوسط وفي تلك الحالة يضاف الى مدة الاتفاقية مجموع مدة الايقاف .

يطلق لفظ القوة القاهرة في هذه المادة على القضاء والقدر والحرب والثورة والفتنة والاضطرابات الداخلية وفيضان البحر وحركات الامواج الاستثنائية وفيضان المياه والصاعقة والانفجـارات والحريق وزلزال الارض والاضرابات والاعتصاب والاحتلال وسائر الحوادث التي لا يمكن الشركه استدراكها ومراقبتها بصورة معقولة .

(المادة الثامنة والثلاثون)

في التحكيم

اذا حصل شك او خلاف او نزاع في اثنـاء مدة هذه الاتفاقية او بعدها بين الحكومة والشركة بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تنفيذها او بشأن نقطة أخرى فيها أو متعلقة بها او بشأن حقوق والتزامات احد الفريقين ولم يتفق الفريقان على حسم الخلاف بصورة اخرى فيصبح النظر في الخلاف حالمـا يطلب ذلك احد الفريقين وبمجرد وقوع هذا الطلب من صلاحية هيئة تحكيمية دون سواها تعمل كما يلي : ـ على كل فريق ان يعين حكما ينتخبه في خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب الخطي من الفريق الاخر ويعين الحكمان المعينان على هذا الشكل حكما ثالثا قبل الشروع بالتحكيم .

اذا لم يعين احد الفريقين حكما في المدة المذكورة اعلاه او اذا لم يتفق الحـكمان في مدة خمسة عشر يوما من تعيينهما على انتخاب الحكم الثالث فعلى الفريق الذي عين حكمه ان يطالب الى رئيس محكمة العدل الدولية في لاهاي تعيين حكم عن الفريق المقصر وفي الحالة الثانيـة ان يطلب الحـكمان معا تعيين الحكم الثالث حسبما تكون الحالة .

ويكون قرار الحكمين او قرار الحكم الثالث اذا حصل خلاف بينهما حاسما غير قابل لاي مراجعة كانت .
ويجري التحكيم في المكان الذي يقرره الفريقان وفي حال خلافهما يجري في عمان .

(المادة التاسعة والثلاثون)

في الحماية من قبل الحكومة

أ ـ على الحكومة عندما تدخل في اتفاقات جديدة او تمنح او تثبت رخص او اتفاقات او امتيازات غير هذه الاتفاقية ان تحمي حقوق الشركة كما هي محددة في هذه الاتفاقية .
ب ـ على الحكومة في جميع الاحوال التي تكون فيها مجبرة وفاقا لهذه الاتفاقية ان تجيب على طلب ما للشركة ان تعطي جوابها في مدة لا تزيد على ثلاثين يوما هذا اذا لم يكن هناك نص خاص مخالف . ولا ترفض الطلب المقدم لها بدون سبب مقبول .

(المادة الاربعون)

في التحرير

وضعت هذه الاتفاقية في اللغتين العربية والانكليزية وللنصين نفس القيمة .
ان عناوين مختلف مواد هذه الاتفاقية لم توضع الا تسهيلا للمراجعات ولا يجوز ان يكون لها تأثير ما على معنى هذه الاتفاقية وتفسيرها .

(المادة الحادية والاربعون)

في الاعفاء من رسم الطوابع الاميرية

ان هذه الاتفاقية معفاة من رسم الطوابع الاميرية .

(المادة الثانية والاربعون)

في التوقيع والنشر

تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية بعد توقيعها

حررت بنسختين بالعربية ونسختين بالانكليزيه في عمان في اليوم العاشر من شهر ايار سنة الف وتسعمائة وسبع واربعين .

وقع عليها رئيس وزراء المملكة الاردنية الهاشمية بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	سمير الرفاعي
بحضور	محمد علي رضا
وقع عليها مستر جوفري هـ. هريدج بالنيابة عن شركة استثمار البترول (شرق الاردن) المحدودة	ج. هـ. هريدج
بحضور	س. م. ايفلديل